

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان دية امرأة وكتابي فكذلك .  
قوله وإن كان دية امرأة وكتابي فكذلك .  
يعني يجب ثلثاها في رأس الحول الأول وهو قدر ثلث دية الحر المسلم وباقيها في رأس الحول الثاني وهو المذهب .  
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الهداية و المذهب و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .  
ويحتمل أن تقسم في ثلاث سنين لكونها دية نفس وإن كانت أقل من دية الرجل الحر المسلم .  
واختاره القاضي في خلافه وأصحابه .  
قوله وإن كان أكثر من دية كما لو جنى عليه فأذهب سمعه وبصره لم يزد في كل حول على الثلث .  
وكذا لو قتلت الضربة الأم وجنينها بعد ما استهل وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الوجيز وغيرهم .  
وقدمه في الفروع .  
وقيل : يؤخذ الكل في ثلاث سنين .  
فائدة : لو قتل شخص اثنين : لزم عاقلته في كل حول من كل دية ثلثها فيلزمهم ديتهما في ثلاث سنين على الصحيح من المذهب كما لو أذهب بجنايتين سمعه وبصره .  
وجزم به في المغني و الشرح .  
وقدمه في الفروع .  
وقيل : يجب دية الاثنيين في ست سنين